



الجرائم المعلوماتية
الإطار القانوني اللبناني

تأليف

مريم عبدالكريم شكر

24\11\2021

النبة

مع التطور التقني الحاصل في العالم برزت فئة جديدة من الجرائم، تمثلت بالوسائل التقنية من كمبيوتر أو هاتف خلوي عبر التطبيقات و وسائل التواصل الاجتماعي سميت بالجرائم المعلوماتية ولم تُمنح هذه الجرائم تعريفا واضحا حتى الساعة. لكن تختلف الجرائم المعلوماتية مع اختلاف الهدف، الوسيلة التقنية المعتمدة، و الفعل الجرمي. لكن تشكل ذاتها أساساً لأركان جريمة معلوماتية. و قد برزت مظاهر عديدة و مختلفة لهذه الجريمة جعلت لها أشكالاً متنوعة و لكن القانون اللبناني لم يذهب الى تغطية هذا النوع الجديد من الجرائم فكان قانون العقوبات ملاذاً لحماية المتضررين و معاقبة المجرمين في هذا الإطار عبر نصوصه التي أشارت إلى عقوبات قابلة للتطبيق على الجرائم المعلوماتية و كيف يمكن التعامل معها.

قائمة المحتويات

2	النبذة
3	قائمة المحتويات
4	مقدمة
4	ماهية الجرائم المعلوماتية
5	مظاهر وأشكال الجرائم المعلوماتية
6	موقف القانون اللبناني من الجرائم المعلوماتية
7	طرق مكافحة الجرائم الالكترونية
8	الجهود الوطنية لحماية الخصوصية المعلوماتية
9	الخاتمة
10	قائمة المراجع
10	المصادر التشريعية
10	الاجتهادات و القرارات القضائية
10	المصادر الأخرى

مقدمة

بتنا في عالم يتمحور حول نظام المعلوماتية و يتسارع باتجاه التطور التقني الدائم لاسيما مع انتشار واضح و سريع لوسائل التواصل الاجتماعي وسهولة الحصول عليها واستعمالها بعدما أصبحت الوسائل التقنية في متناول الجميع مما وضع العالم أمام واقع مختلف وُلد نوعا جديدا من الجرائم. كان الهاتف والكمبيوتر محورا أساسيا فيها و قد كانت بحد ذاتها جرائم عابرة للأوطان متخطية للحدود مما خلق ما يعرف بالجرائم الالكترونية و التي لم تعد بدورها التشريعات الى إعطاء تعريف واضح حولها إلا أنه عبارة عن سلوك غير قانوني باستخدام الأجهزة الإلكترونية. فعرفها المجلس الأوروبي باعتبارها الأفعال التي تؤدي إلى إدخال و تغيير و شطب أو إزالة معطيات أو برامج خاصة بالكمبيوتر وما إليها من عراقيل أو اضطرابات أخرى تتعلق بمسار المعلوماتية وبرمجتها مما يؤثر على نتائج المعلومات و التسبب بخسائر مادية او خاصة بالممتلكات العائدة الى اي فريق ثالث بنية إحراز ربح اقتصادي غير قانوني لصالح مرتكب الجريمة لصالح طرف آخر. فما هي مظاهر الجرائم المعلوماتية وكيف عالج القانون اللبناني هذه الجرائم مع غياب قانون خاص بها و ما الطرق التي يمكن اتخاذها لمكافحتها؟

ماهية الجرائم المعلوماتية

الجريمة الإلكترونية هي كل فعل، سواء محاولة ابتزاز أو إيقاع شخص ما أو إجباره على القيام بعمل أو خدمة معينة أو دفع مبلغ مالي مما يسبب ضررا جسيما للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها مقابل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية وذلك باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة كالانترنت مقابل التفاوض على معلومات شخصية أو صور أو محادثات أو مقاطع صوتية أو فيديوهات. وعليه، فإنها تهدف إلى التسبب بأذى مادي أو معنوي للضحية يمكن أن يتمثل بتشويه سمعة الضحية أو نشر معلومات هامة و أسرار عائدة الى مؤسسات عامة أو خاصة باستخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، و بالتالي تكون هذه الأفعال بمثابة جريمة بوجود فاعل و فعل جرمي مع اختلاف الوسيلة المعتمدة.¹

¹ ٢٠٠٤، مجلة الجيش اللبناني.

مظاهر وأشكال الجرائم المعلوماتية

أولاً، لا بدّ من تعيين الأشكال أو الأنواع التي تشكل مظاهر متنوعة لبناء عناصر الجرائم المعلوماتية، سواء عبر أجهزة كمبيوتر تحتوي بيانات ومعلومات وبرامج أو استعمال أجهزة الهواتف الذكية أو الكمبيوتر بهدف تحقيق فعل جرمي معيّن أو الدخول في نظام الآلية للمعطيات و تغيير أو تعديل أو حذف البيانات و المعلومات فيها، أو الاعتداء على الملكية الفكرية عبر سرقة البرامج أو نسخها دون إذن من صاحبها. مما جعل الجرائم المعلوماتية مختلفة مع اختلاف الفعل الجرمي و وسيلة تحقيقها. تقسم إلى جرائم عديدة منها ما يقع على الأشخاص و منها ما يقع على الأموال و منها يقع على أمن الدولة.

بالنظر الى الجرائم الواقعة على أشخاص تتمثل أغلبها في جرائم منها الابتزاز الإلكتروني و التي تعد الأكثر انتشاراً اليوم و هي عملية تهديد و ترهيب للضحية بنشر صور أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين. كما تبرز جريمة انتحال الشخصية التي تتم بجمع قدر وفير من المعلومات الشخصية للمراد انتحال شخصيته، للاستفادة منها لارتكاب جرائم عن طريق استدراج الشخص بصورة يدلي معها بمعلوماته الشخصية الكاملة ، ومنها الإسم، العنوان الشخصي، رقم بطاقة الإئتمان للتمكن من الوصول لأمواله النقدية في الحسابات البنكية. أو سمعته من جهة أخرى عن طريق الغش و قد يجري انتحال شخصية أحد المواقع عن طريق اختراق الموقع للسيطرة عليه، ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك، باسم الموقع المشهور. وذلك إلى جانب جرائم القذح و الذم للمساس بشرف الغير أو سمعتهم، ومكانتهم. ويكون هنا القذح و الذم كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، صفحات الويب، بعبارات تمس الشرف.

على صعيد آخر، هناك الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال و التي تقع أيضا على أمن الدولة في الوقت عينه عبر عملية السرقة الإلكترونية والاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك، يتم فيها نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي و من ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية ، أو إنشاء صفحة إنترنت مماثلة جدا لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها. و جرائم التجسس عندما يقوم المجرمون بالتجسس على الدول و الأشخاص و المنظمات و الشخصيات و المؤسسات الوطنية أو الدولية، و ذلك باستخدام التقنية المعلوماتية.

موقف القانون اللبناني من الجرائم المعلوماتية

مع غياب قانون مباشر يرفع حماية المتضرر من الجريمة المعلوماتية قدم المشرع اللبناني قانون يرفع المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 حيث اشار في المادة 110 من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 ان الولوج غير المشروع إلى نظام معلومات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش، على الوصول أو الولوج إلى نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه و تشدد العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليونين إلى أربعين مليون ليرة، إذا نتج عن العمل إلغاء البيانات الرقمية أو الب ارمج المعلوماتية أو نسخها أو تعديلها أو المساس بعمل النظام المعلوماتي. و المادة 112 من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 نصت على التعدي على سلامة البيانات الرقمية فكل من أدخل بيانات رقمية، بنية الغش، في نظام معلوماتي وكل من ألقى أو عدل، بنية الغش، البيانات الرقمية التي يتضمنها نظام معلوماتي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من ثلاثة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، و أشارت المادة 113 من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 أن كل من أعاق أو شوش أو عطّل قصداً بأي وسيلة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبال غرامة من مليونين إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما أشار القانون إلى جرم تقليد و تزوير البطاقة المصرفية و النقود الالكترونية و الشيك الالكتروني و المصرفي في المادة 116 من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 ففرض عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو إحدى العقوبتين كما نص هذا القانون في الفصل السادس منه المادة 120 من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 على جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية فارضاً عقوبات عليها.²

و قد استطاع قانون العقوبات اللبناني أن يعالج في بعض من نصوصه القانونية بعض الجرائم الناتجة عن إحدى المظاهر حيث أشارت المادة 655 من قانون العقوبات على أن كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية، على تسليمه مالاً منقولاً واستولى عليه يعاقب بالغرامة والحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.³ وإنه من الممكن تطبيق هذه المادة على جريمة الاحتيال

² [المواد ١١٠ وما يليها]، قانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

³ [المادة ٦٥٥] قانون العقوبات.

بالكمبيوتر إذا تحققت أركانها المادية والمعنوية مثل إيهام الشخص المستهدف عبر رسالة نصية أو بريد إلكتروني، بأنه ربح سيارة أو مبلغاً كبيراً من المال. وتعرّف المادة 635 من القانون عينه جريمة السرقة على أنها أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك.⁴ وبالتالي، من الممكن معاقبة سارق جهاز الكمبيوتر كآلة، ولكن يدور الجدل الفقهي حول إمكانية المعاقبة على سرقة المعلومات التي تعتبر أشياء غير ملموسة مثل سرقة المواقع الإلكترونية والسطو على الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية، وهذا يقتضي تدخل المشرع اللبناني واتخاذ موقف واضح، إذ لا جريمة ولا عقوبة من دون نص. وتشكل أيضاً جريمة القذح و الذم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات عبر المواد 383 و 389، قانون العقوبات اللبناني إذا كان الذم لأحد أفراد السلطة العامة؛ والمواد 582-589 قانون العقوبات اللبناني إذا كان الذم تجاه أحد الأفراد إلى جانب جريمة انتحال الهوية سواء انتحال شخصية فرد أو شركة بهدف الاحتيال أو الإساءة إلى السمعة فقد اشارت إليها المادة 469 وما يليها، قانون العقوبات اللبناني والتجسس معاقب عليه أيضاً في القانون اللبناني بموجب المادة 281 وما يليها من قانون العقوبات، وذلك عندما تتعلق المعلومات بسلامة الدولة، لكن المشرع اللبناني لم يتطرق إلى الأسرار والمعلومات التي تتعلق بالأفراد الطبيعيين أو المعنويين. فلا يعتبر التجسس على الأفراد بالكمبيوتر جريمة بموجب قانون العقوبات اللبناني، لعدم إمكانية التوسع في تفسير النص الجنائي وتقرير جريمة أو توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون. ويعتبر قانون العقوبات اللبناني أن الابتزاز جريمة بموجب المادة 650 قانون العقوبات اللبناني التي تعاقب كل من هدد شخصاً بفضح أمره أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه، أو من قدر أحد أقاربه، لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره. وعقوبة الابتزاز هي الحبس من شهر إلى سنتين، والغرامة حتى ستمائة ألف ليرة لبنانية. ويدخل ضمن تطبيق هذه المادة الابتزاز بالكمبيوتر أو باستعمال معلومات تم الحصول عليها بواسطة الكمبيوتر والأنظمة المعلوماتية والتهديد بفضح معلومات تم الاستحصال عليها عبر الإنترنت وابتزاز الشخص المههد.

طرق مكافحة الجرائم الإلكترونية

لا بدّ من اتخاذ سبل تحميّنا و تحمي غيرنا من أي تعرض يتعلّق بالجرائم المعلوماتية وذلك عبر وسائل تمنع منها. أولاً يجب أن يكون للأهل الدور البارز في حماية أبنائهم عبر مراقبة استعمالهم للكمبيوتر و وسائل التواصل الاجتماعي على اعتبار أنهم أكثر عرضة لصغر سنهم . ويتوجب العمل على تجنب نشر معلومات خاصة على مواقع التواصل الاجتماعية حيث تكون

⁴ المصدر نفسه

معروضة أمام الغير الذي قد يقوم باستغلالها بهدف الإيذاء و التأكد من عدم مشاركتها مع أشخاص غير جديرين بالثقة أو غرباء مما يوجب الحفاظ على الخصوصية و الابتعاد عن أي إمكانية للاختراق و الإبتزاز بعمليات القرصنة و اقتحام الحسابات باتت منتشرة و سهلة. هذا الى جانب عدم التفاعل و الرد الى جهات مجهولة غير معلومة سواء رسالة او حساب كونها قد تحمل أسماء مستعارة و هدفها خرق حسابك و التلاعب بمعلوماتك. و بالنظر في التطبيقات فقد أصبحت وسيلة للوصول الى معلومات المستخدم الشخصية و خرق هاتفه الشخصي لذا يجب عدم السماح لها بالوصول إليها. و المحاولة دائماً عدم حفظ صور خاصة أو حتى معلومات خاصة سواء لنفسك أو لأحد معارفك في الهاتف ذلك أنه معرض بشكل كبير للخرق و السيطرة على ما فيه. و لعلّ بهذه الطرق سيكون من الممكن التقليل من الجرائم المعلوماتية. و الأهم عند حصول أي نوع من الخرق أو الإبتزاز الإلكتروني العمل على تبليغ الأجهزة الأمنية للمساعدة الى الوصول الى الفاعل عبر الاتصال بالمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية و حماية الملكية الفكرية أو التقدم بشكوى عبر خدمة بَلِّغ المتاحة على الموقع الإلكتروني.

الجهود الوطنية لحماية الخصوصية المعلوماتية

جرى استحداث مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية و حماية الملكية الفكرية في اذار عام 2006 , يتبع لقسم المباحث الجنائية الخاصة في وحدة الشرطة القضائية و يعمل تحت اشراف النيابة العامة التمييزية, النيابة العامة المالية و النيابة العامة الاستئنافية في المحافظات. و في قرار عن محكمة التمييز اللبنانية الغرفة التاسعة النازرة استئنافية في دعاوى المطبوعات رقم 1\2014 اوضحت فيه هذه المحكمة هوية هذا المكتب و دوره في معرض ردها على السبب الاستئنافية المقدم من المستأنف و المبني على مخالفة القرار المستأنف لأحكام الفقرة 7 من المادة 73 من قانون اصول مخالفات جزائية و المتعلق ببطلان التحقيق الأولي من قبل مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية و حماية الملكية الفكرية في لبنان, في مهام هذا المكتب الواضح من تسميته أنه يتولى مكافحة الجريمة المعلوماتية التي تعرف على أنها:

- كل جرم تكون فيه التقنيات العالية هدف جرمي مثل: خرق الأجهزة, سرقة المعلومات الرقمية الخ....

- كل جرم تكون فيه التقنيات العالية وسيلة في اقتراف الجرم. كما يتولى المكتب مهام مكافحة صناعة و تجارة الأقراص المدمجة غير الشرعية و حماية الانتاج الفكري, و الأدبي, و الفني, و الموسيقي, اضافة الى التصدي لجرائم الحاسوب على اختلافها لا سيما جرائم الاتجار بالاطفال و البغاء و بالتالي يتدخل في مهام مكاتب أخرى مثل مكتب حماية الاداب العامة و يلاحق التحرش الجنسي و تسهيل الدعارة عبر الانترنت.

و من مهامه أيضا، التصدي لجرائم القرصنة عبر شبكة الانترنت و اختراق النظم المعلوماتية و سرقة الملفات و بث و اعداد الفيروسات و ذلك وفق البيان الصادر عن الامن الداخلي في حينه.⁵

الخاتمة

و بناء على ما تقدم تشكل الجرائم المعلوماتية اليوم حيز كبير من التطور العالمي التقني حيث خلقت معالم جديدة لجرائم عبر الوسائل الالكترونية و التقنيات الحديثة فكانت مظاهرها عديدة و مختلفة باختلاف الوسيلة الجريمة المعلوماتية و الهدف القائم عليه و الأسلوب المتبع من قبل الفاعل. انما القانون اللبناني لم يشير الى قانون خاص به لكنه عمد إلى تعيين العقوبات الواقعة على مختلف الجرائم و التي كانت التقنيات و الوسائل المعلوماتية اساسا فيها لكن لم تكن هذه النصوص كافية عندما غابت نصوص تجريم العديد من الأعمال الجرمية المعلوماتية مما يجعل من الضروري اليوم العمل على تشريع خاص لملاحقة المجرمين المعلوماتيين و حماية المتضررين في كل وقت و حين.

⁵ ١/٢٠١٤ محكمة التمييز، الغرفة التاسعة، استئنافا في دعاوى المطبوعات.

قائمة المراجع

المصادر التشريعية

- القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.
- المرسوم الاشتراعي رقم [90 /1983] قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- المرسوم الاشتراعي رقم [340 /1943] قانون العقوبات اللبناني .

الاجتهادات و القرارات القضائية

- قرار عن محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة التاسعة النازرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات، رقم 2014/1

المصادر الأخرى

- مركز الابحاث و الدراسات في المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/جرائم-الكمبيوتر>

- مجلة الجيش اللبناني العدد 232 تشرين الاول 2004 [الجامعة اللبنانية - مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية](#)

[القانونية :: الابحاث :: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية](#)

- موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية

<https://democraticac.de/?tag=أنواع-الجرائم-الإلكترونية-و-إجراءات-م>